

Gaylord 
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Cornell University Library
B751.Z7 M53 no.1

Nahiyah al-jtimaiyah wa-al-siyas



3 1924 028 975 444
olin

B
751
Z7
M53
3.1

DATE DUE

~~Aug 1 1977 F~~
Aug 9, 1977

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

ذِكْرِيُّ الْبَشِّيرِ بْنِ سَيْنَا

١

محمد يوسف موسى


أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفه ابن سينا




منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة
باتسراون شارل كولس مدير المعهد

١٩٥٢



الناحيَةُ الاجتماعيَّةُ والسياسيَّةُ
فِي فلسفَةِ ابن سينا



ذَكْرِي لِبْنِ سِينَا

١

محمد يوسف موسى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول

الناحية الاجتماعية والسياسية
في فلسفة ابن سينا



منشورات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة
باشراف شارل كونس مدير المعهد

١٩٥٢

1057
1757
353
no. 1

1437ΔB

V.P.K

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مقدمة

ابن سينا فيلسوف خالد من فلاسفة المسلمين ، ولم تمنعه الفلسفة من أن يكون رجل سياسة ورجل دولة ؛ فكان له من هذا ما يكون لأمثاله من حظوة ومتعة ونعم أحياناً ، كما كان له حظه أحياناً أخرى من المتاعب والاضطهاد . ذلك بأنه لم ير لنفسه أن يعيش وحده بعيداً عن الحياة العامة كما فعل سلفه العظيم الفارابي ، بل كان رجلاً عملياً أشهد في الحياة العامة بتصيب كبير .

وهذه النزعة العملية جعلته لا يتقييد في تفكيره بمذهب خاص من مذاهب من سبقوه في القديم والحديث ، بل — بعد أن استوعب ما سبقه من فسفات — فكر لنفسه وأخذ يختار من آراء سابقيه ما يوافق ميله وتفكيره ، لا يبالي أين يجد ذلك . ومن أجل هذا ، نجد في تأليفه سماتاً وخصائص من المذاهب المختلفة التي عرفها تاريخ الفكر والفلسفة ، وإن كانت عبقريته وقوة فكره غطياً هذه السمات حتى لا يكاد القارئ يحس بها ؛ ومن ثم يعتقد بأن كل تفكير فيلسوفنا طريف لم يتمس منه شيئاً لدى غيره من أسلافه .

وساعد على هذا ما يمسه القارئ في كتابات ابن سينا من قوة الشخصية والنزعية إلى الاستقلال في الرأي والتفكير ، حتى لقد أثر عنه أنه كان يقول : حسبنا ما كتب من شروح لمذاهب القدماء ، فقد آن لنا أن نضع فلسفه خاصة بنا .

وابن سينا بعد هذا ، شغل الباحثين من بعده الذين عكفوا على كتاباته يمحصونها ، وعلى آرائه يدرسوها ويصدرون الأحكام لها أو عليها ، بعد مقارنتها بأراء غيره من سابقيه ومعاصريه واللاحقين به ، وكانوا في هذا التقدير لآرائه والحكم لها أو عليها ، بين المقصري والغالى .

على أن هذه الدراسات ، أو على الأقل الجانب الأكبر منها ، توجهت إليه كطبيب خلد ذكره في عالم الطب بقانونه ، وكفيلسوف منطق وطبيعي وميتافيزيقي أو إلهي .

ومن الذين درسوه في عمق وإطالة من هذه النواحي الأخيرة ، ولكن في تجنب كبير أحياناً ، حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالى . وليس هنا طبعاً مجال الحديث عن هذه الدراسة التي نجدها في كتاب «تهافت الفلسفه» ، ثم نجد العقيب القادر علينا في كتاب «تهافت التهافت» لفيلسوف الأندلس الأشهر ابن رشد .

والذى زيد أن نشير إليه هنا الآن ، هو أن جمهورة الباحثين أغفلوا تماماً ، أو كادوا ، دراسة الشيخ الرئيس كفيلسوف اجتماعى له في هذه الناحية آراء لم تخلق جدتها مع تتابع القرون ، ومن ثم تضעה بحق في مصاف المفكرين الاجتماعيين المحدثين في أكثر من ناحية من النواحي الاجتماعية ، هذه النواحي التي تحمل موضوع دراستها الفرد والمجتمع من مختلف الزوايا .

وهذا ما سنلمسه واضحأ من تخليلنا للفصول التي اخترنا نشرها من كتابه الشفاء ، وهي الفصول الأخيرة من المقالة العاشرة في فن الآلهيات ، ومقارنة ما فيها من آراء في الاجتماع والسياسة بما يتصل بها من آراء أمثاله من المفكرين في هذه الناحية . وقد جعلنا نسخة طهران المعروفة أصلاً لهذه النصوص وقابلنا عليها النسخ الأخرى . وهذه النسخة في مجلدين طبع طهران عام ١٣٠٣ هـ ، وقد رمزنا لها بحرف (طه) . أما تلك النسخ الأخرى فهي : —

- ١ — النسخة رقم ١٤٠ حكمة تيمور بدار الكتب المصرية ، وتشتمل على قسم من الطبيعتيات ثم الإلهيات كلها ، وتاريخ كتابتها ٥٣٥ هـ ، وقد رمزا لها بحرف (ت) .
- ٢ — نسخة مكتبة الأزهر رقم ٣٣١ حكمة وفلسفة ، آلت إليها عن مكتبة الشيخ بخيت ، ولذلك رمزا لها بحرف (ب) ، ويلوح أنها كتبت في القرن السابع . وهي كاملة وبخط نسخى دقيق واضح ، وبأوراقها أكل أرضة وترميم وآثار رطوبة ، وعدد أوراقها ٤٢١ ورقة .
- ٣ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٤٤ فلسفة . وهي لا تشمل إلا الإلهيات في مجلد ، بقلم تعليق بخط محمد الكرمانى في عام ٦٨٣ هـ ، وبهامشها تقييدات ، وهي في ٢٢٣ ورقة ، ورمزا إليها بحرف (مك) .
- ٤ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٨٢٦ فلسفة ، وتشمل الإلهيات فقط ، وفي مجلد بقلم نسخى بخط صفر الكرمانى ، وفرغ من كتابتها في ١٥ شوال سنة ١٠٨٤ هـ ، وعلى هامشها تقييدات كسابقتها ، وعدد أوراقها ١٥٧ ورقة ، ورمزا إليها بحرف (صك) .
- ٥ — نسخة دار الكتب المصرية رقم ٣٦٣ حكمة وفلسفة طاعت ، ولذلك رمزا إليها بحرف (ط) ، ولا تشمل إلا الإلهيات ، بقلم تعليق دقيق جداً ، وعدد أوراقها ٦٤ ورقة ، وتاريخ الانتهاء من كتابتها ٢٦ رجب سنة ١١٠٥ هـ .

فصل

في إثبات النبوة وكيفية دعوة النبي إلى الله تعالى والمعاد إليه^(١)

ونقول : الآن إنه من المعلوم أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بـأنه لا يحسن
معيشة^(٢) لو انفرد وحده شخصاً واحداً يتولى تدبير أمره ، من غير شريك يعاونه
على ضروريات حاجته . فإنه^(٣) لابد من أن يكون الإنسان مكتفياً بأخر من نوعه ،
ويكون ذلك الآخر^(٤) أيضاً مكتفياً به وبنظيره . فيكون هذا مثلاً^(٥) يعقل لذلك^(٦) ،
وذاك يخرب^(٧) لهذا ، وهذا يحيط للآخر ، والآخر يخرب الأبرة لهذا ، حتى إذا اجتمعوا
كان أمرهم مكتفياً . ولهذا ما اضطروا إلى عقد المدن والمجتمعات ، فمن كان منهم غير
محاط في عقد مدینته على شرایط المدينة ، وقد^(٨) وقع منه ومن شركائه الاقتصار على
الاجتماع فقط ، فإنه يخيل^(٩) على جنس بعيد الشبه من الناس وعادم لكلمات الناس ،
ومع ذلك فلا بد لامثاله من اجتماع ومن تشبه بالمدینين .

فإذا كان هذا ظاهراً ، فلا بد في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، ولا تتم^(١٠)
المشاركة إلا بمعاملة ، كما لا بد في ذلك من سائر الأسباب التي تكون له^(١١) . ولا بد في
المعاملة من سنة وعدل ، ولا بد للسنة والعدل من سان ومعدل ، ولا بد من أن

(١) طه : تخرب بالباء ؛ والمثبت عن مك ،

(٢) ب نقص العنوان كله

صك

(٣) صك : معيشته

(٤) طه : واه ؛ والمثبت عن ت

(٥) طه : مثلاً هذا

صك

(٦) ب : الى ذاك ؛ ت : الى هذا

(٧) طه : مخبل ؛ والمثبت عن ت

(٨) طه : ينم بالباء ؛ والمثبت عن ب

(٩) طه : مخبل ؛ وفي هامش صك : مخبل ،

(١٠) ب ، ت : نقص

(١١) ب : نقص

(١٢) ب : الى ذاك ؛ ت : الى هذا

يكون هذا بحيث يجوز أن يخاطب الناس ويلزمهم السنة ، ولا بد من أن يكون هذا^(١) إنساناً . ولا يجوز أن يترك الناس وآراءهم في ذلك فيختلفون ، ويرى كل منهم ما له عدلاً وما له ظلماً . فالحاجة إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع من الناس^(٢) ويحصل وجوده ، أشد من الحاجة إلى انبات الشعر على الأسفار^(٣) على الحاجبين^(٤) وتقدير الأخص من القدمين^(٥) وأشياء أخرى من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء ، بل أكثر مالها أنها ينفع [بها]^(٦) في البقاء . ووجود الإنسان الصالح لأن يسن ويعدل ممكناً كـ سلفـ منـ ذـ كـ رـهـ ، فلا يجوز أن يكون العناية الأولى يقتضي تلك المنافع ، ولا يقتضي هذه التي هي أسمها ، ولا أن يكون المبدأ الأول والملائكة بعد يعلم ذلك ولا يعلم هذا ، ولا أن يكون ما يعلمه في نظام الأمر الممكـن^(٧) وجودـ الضـرـوريـ حـصـولـهـ لـتـهـيـدـ نـظـامـ الـحـيـرـ لـاـ يـوـجـدـ ، بل كـيفـ يـجـوزـ أـنـ لـاـ يـوـجـدـ وـمـاـ هـوـ مـتـعـلـقـ بـوـجـودـ بـيـنـ عـلـىـ وـجـودـ بـوـجـودـ آـخـرـ^(٨) . فـواـجـبـ إـذـنـ أـنـ يـوـجـدـ بـنـيـ ، وـوـاجـبـ أـنـ يـكـونـ إـنـسـانـاـ ، وـوـاجـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـ خـصـوـصـيـةـ لـيـسـتـ لـسـاـيـرـ النـاسـ ، حتـىـ يـسـتـشـعـرـ النـاسـ فـيـهـ أـمـرـاـ لـاـ يـوـجـدـ لـهـ فـيـتـمـيـزـ بـهـ مـنـهـ^(٩) ، فـيـكـونـ لـهـ الـعـجـزـاتـ الـتـىـ أـخـبـرـنـاـ بـهـ .

وهذا^(١٠) الإنسان إذا وجد ، وجب أن يسن للناس في أمورهم سنا ، بإذن الله تعالى^(١١) وأمره ووحيه وإنزاله الروح القدس عليه . ويكون الأصل الأول فيما يسنـهـ ، تعريفـهـ أـيـاـهـ أـنـ لـهـ صـانـعـاـ وـاحـدـاـ قـادـراـ ، وـأـنـ عـالـمـ بـالـسـرـ وـالـعـلـانـيـةـ ، وـأـنـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـطـاعـ أـمـرـهـ ، فـإـنـهـ^(١٢) يـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ لـمـنـ لـهـ الـخـلـقـ ، وـأـنـ قـدـ أـعـدـ لـمـنـ^(١٣) أـطـاعـهـ

(٧) طـ : الـحـيـرـ ؛ وـالـتـبـتـ عنـ مـكـ ، صـكـ

(٨) طـ : نـقـصـ آـخـرـ ؛ وـالـتـبـتـ عنـ مـكـ

(٩) تـ : بـيـنـهـ

(١٠) تـ : فـهـذاـ

(١١) بـ ، تـ : نـقـصـ

(١٢) تـ : وـاهـ

(١٣) تـ : قـدـ لـكـ لـمـنـ

(١) تـ : نـقـصـ

(٢) بـ : الـإـلـاـسـانـ

(٣) تـ : الـأـسـفـارـ

(٤) بـ : وـعـلـىـ

(٥) طـ : الـأـخـصـ مـنـ الـقـدـمـيـنـ ؛ وـالـتـبـتـ

عنـ مـكـ ، صـكـ ، بـ

(٦) بـ ، تـ : يـنـفـعـ

المجاد المسعد ولمن عصاه المعاد المشق ، حتى يتلقى الجمهور رسه المنزل على لسانه من الإله والملائكة^(١) بالسمع والطاعة . ولا ينبغي له أن يشغلهم بشيء من معرفة الله ، فوق معرفة أنه واحد حق لا شيء له^(٢) . فاما^(٣) أن يعذى بهم^(٤) إلى أن يكفهم أن يصدقوا بوجوده ، وهو غير مشار إليه في مكان ، ولا مقسم^(٥) بالقول ، ولا خارج العالم ولا دخله ولا شيء من هذا الجنس ، [فقد^(٦) عظم عليم الشغل وشوش فيها بين أيديهم^(٧) الدين ، وأوقفهم فيها لا تخلص^(٨) عنه ، إلا لمن^(٩) كان المعان الموفق الذي يشد^(٩) وجوده ويندر كونه] ؛ فإنه^(١٠) لا يمكنهم أن يتصوروا هذه الأحوال على وجهها^(١١) إلا بكم^(١٢) وإنما يمكن القليل منهم أن يتصوروا حقيقة هذا التوحيد والتزية ، فلا يلبثون أن يكذبوا بذلك هذا الوجود ويقعوا في تنازع وينصرفوا إلى المباحثات^(١٣) والمقاييس التي^(١٤) تصدهم عن أعمالهم المدنية ، وربما أوقعتم^(١٥) في آراء مخالفة لصلاح المدينة ومنافية لواجب الحق^(١٦) ، وكثرت^(١٧) فيه الشكوى والشبه وصعب الأمر على اللسان في ضبطهم ، فما كل ميسير^(١٨) له في الحكمة الإلهية ، ولا اللسان يصلح له^(١٩) أن يظهر أن عنده حقيقة يكتمها عن^(٢٠) العامة . بل يجب أن لا يرخص في تعرض شيء من ذلك ، بل يجب أن يعرفهم جلال^(٢١) الله تعالى^(٢٢) وعظمته برموز وأمثلة من الأشياء

(١٢) هكذا في ب ؛ وفي غيرها : يكدر

(١) ب ، ت : وملائكته

(١٣) مك ، صك ، ب ، ت : المباحثات

(٢) ب : لهم

(١٤) طه : يمثل التي

(٣) مك : وأما

(١٥) طه : فربما أو فهم

(٤) صك : لهم

(١٦) ت : ولواجب

(٥) مك ، صك ، ب : منقسم

(١٧) صك : فكثرت

(٦) ما بين العلامتين [] ناقص في ت

(١٨) ب ، ت : ميسير

(٧) مك ، صك ، ب : مخلص

(١٩) ت : نقص

(٨) ب : إن

(٢٠) ت : نقص

(٩) مك : شف

(٢١) صك ، ب ، ت : جلالة

(١٠) ب ، ت : فانهم

(٢٢) ب ، ت : نقص

(١١) ت : نقص

التي هي عندهم جليلة وعظيمة^(١) ، ويلقي إليهم مع هذا هذا القدر ، أعني أنه لا نظير له ولا شريك له^(٢) ولا شيء^(٣) . وكذلك يجب أن يقرر عندهم أمر المعاد على وجه يتصورون كيفيته ، ويسكن إليه نفوسهم ، ويضرب للسعادة والشقاوة أمثالاً مما يفهمونه ويتصورونه . وأما الحق في ذلك فلا يلوح لهم منه إلا أمراً^(٤) مجملأً ، وهو أن ذلك شيء لا عين رأته ولا أذن سمعته ، وأن هناك من اللذة ما هو ملك عظيم ومن الألم ما هو عذاب مقيم .

واعلم أن الله تعالى يعلم أن وجه الخير في هذا ، فيجب أن يوجد معلوم الله تعالى على وجهه على ما علمت . ولا بأس أن يشتمل^(٥) خطابه على رموز وإشارات تستدعي المستعددين بالجلبة للنظر إلى البحث الحكيم .

(١) ب : عظيمة بلا واو

(٢) ت : نقص

الفصل بياض في ت الا بعض كمات

(٣) مك ، ب : ولا شيء ؛ صك : ولا (٤) مك ، ب : نقص

شيء له

فصل

في العبادات ومنتها في الدنيا والآخرة^(١)

ثم إن الشخص الذي هو النبي ليس مما يتذكر وجود مثله في كل وقت ، فإن المادة التي تقبل كمال مثله يقع في قليل من الأمزجة . فيجب لا محالة أن يكون النبي صل الله عليه وسلم^(٢) قد دبر لبئاته ما يسنه ويشرعه في أمور المصالح الإنسانية تدبيراً عظيمًا^(٣) . ولا شك أن القاعدة في ذلك هي^(٤) استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد ، وحسم سبب وقوع النسيان فيه مع انقراس القرن الذي يلي النبي^(٥) صل الله عليه وسلم . فيجب أن يكون على الناس أفعال وأعمال يسن تكرارها عليهم في مدة متقاربة ، حتى يكون الذي « ميقاته مطل »^(٦) مصافقاً للنفسي منه فيعود به التذكر من رأس ، وقبل أن ينسخ « يلحق عاقبه »^(٧) .

ويجب أن يكون هذه الأفعال مقرونة بما يذكر [الله^(٨) والمعاد لا محالة ، وإلا فلا فائدة فيها . والتذكير^(٩) لا يكون] إلا بالفاظ تقال أو نيات تنوى في الخيال ، وأن يقال لهم إن هذه الأفعال تقرب^(١٠) إلى الله تعالى ويستوجب بها^(١١) الجزاء الكريم ، وأن

(١) ت : نقص كل العنوان

(٢) ب ، ت : نقص

(٣) مك ، صك ، ب : نقص

(٤) ب ، ت : هو

(٥) طه : نقص كلمة النبي

(٦) ت : كلمة غير واضحة

(٧) غير واضح في ت

(٨) ما بين العلامين ساقط في طه وتأتى في

مك ، صك ، ب

(٩) ب : والتذكير

(١٠) طه : يقرب بالباء

(١١) ب : به

يكون تلك الأفعال بالحقيقة على هذه الصفة ، وهذه الأفعال مثل العبادات المفروضة على الناس . وبالجملة يجب أن يكون منبهات ؛ والمتبيهات إما حركات ، وإما إعدام حركات تفضي^(١) إلى حركات . فاما الحركات فمثل الصلاة ، وأما إعدام الحركات فمثل الصوم ، فإنه وإن كان معنى عدمياً فإنه يحرك من الطبيعة تخريكاً شديداً ينبعه صاحبه على أنه^(٢) على جملة من الأمر ليس هذرا ، فيتذكرة سبب ما ينبوه^(٣) من ذلك وأنه التقرب^(٤) إلى الله تعالى^(٥) .

ويجب إن أمكن أن يخلط هذه الأحوال مصالح أخرى في تقوية السنة وبسطها ، والمنافع الدنيوية^(٦) للناس أيضاً أن يفعل^(٧) ذلك^(٨) . وذلك مثل الجهاد والحج ، على أن يعين موضع من البلاد بانها أصلح الموضع لعبادة الله تعالى^(٩) ، وأنها خاصة لله تعالى^(١٠) . ويعين أفعالاً^(١١) مما لا بد منها للناس ، وأنها^(١٢) في ذات الله تعالى^(١٣) ، مثل القرابين فيها^(١٤) مما يعين في هذا الباب معونة شديدة .

والموقع الذي منفعته في هذا الباب هذه المنفعة ، إذا كان فيه مأوى^(١٤) الشارع ومسكنه ، فإنه يذكره أيضاً ، وذكره في المنفعة المذكورة تالية لذكر الله تعالى^(١٥) والملائكة . والمأوى^(١٦) الواحد ليس يجوز أن يكون نصب عين الأمة كافة ، فالحرى أن يفرض إليه مهاجرة وسفرة . ويجب أن يكون أشرف هذه^(١٧) العبادات من وجه

(١٠) طه : وتعين أفعال ؛ صك : وتعين

أفعال ؛ والمتبت عن مك

(١١) طه : صاحبه أنه ؛ والمتبت عن مك

(١٢) ب : أنها بلا واو

(١٣) طه : ما ينبوه ؛ والمتبت عن مك ، صك

(١٤) ب : نقص

(١٥) طه : فإن التقرب ؛ صك ، ت : وانه

(١٦) ت : نقص

(١٧) القرابة ؛ والمتبت عن ب

(١٨) ب ، ت : نقص

(١٩) مك : مأوى ؛ والمتبت عن ب ، طه

(٢٠) طه : الدنياوية ؛ والمتبت عن ت

(٢١) مك : نقص

(٢٢) طه : يفعله ؛ والمتبت عن صك

(٢٣) ب : نقص

(٢٤) مك ، ب : نقص

(٢٥) ب ، ت : نقص

هو ما يفرض متوليه أنه مخاطب^(١) لله تعالى ومناج^(٢) إياه وصائر^(٣) إليه وما [ثل]^(٤) بين يديه ، وهذا^(٥) هو الصلاة . فيجب أن يسن لصلوة من الأحوال] التي يستعد بها للصلاه ما جرت [العادة^(٦) بـواخذة^(٧) الإنسان نفسه به عند لقاء الملك الإنساني] من الطهارة والتنظيف ، [وأن^(٨) يسن في الطهارة والتنظيف سننا بالغه ، وأن يسن عليه فيما ماجرت العادة] بـواخذته نفسه به عند « لقاء الملوك »^(٩) ، من الخشوع والسكون وغض البصر وقبض الأطراف وترك الالتفات والاضطراب . وكذلك يسن^(١٠) له في كل وقت من أوقات العبادة « آداباً ورسوماً »^(١١) محمودة . فهذه الأحوال^(١٢) ينفع بها العامة من رسوخ ذكر الله تعالى^(١٣) والمعاد في أنفسهم ، فيدوم لهم التثبت بالسن والشرائع بسبب ذلك . وإن لم يكن لهم^(١٤) مثل هذه المذكرات ، تناسوا جميع ذلك مع انقراظ قرن أو قرنين^(١٥) . وينفعهم أيضاً في المعاد منفعة عظيمة ، فـها تنزه^(١٦) به أنفسهم ، على ما عرفته . وأما الخاصة ، فـأكثـر منفعة هذه الأشياء أيام في المعاد .

فقد قررنا حال المعاد الحقيق ، وأبـتنا أن السعادة في الآخرة مكتسبة بتـزيـه النفس ، وتـزيـه النفس بـبعـدها عن الـكمـابـ المـهـياتـ الـبدـنيةـ المـضـادـةـ لـأـسـبـابـ السـعادـةـ . وهذا^(١٧) التـزيـهـ يـحـصـلـ بـاخـلـاقـ وـمـلـكـاتـ ، تـكـسـبـ باـفـعـالـ منـ شـائـنـهاـ أـنـ تـصـرـفـ النـفـسـ عنـ الـبـدنـ وـالـحـسـ ، وـتـدـيمـ تـذـكـيرـهاـ لـلـمـدـنـ (١٨)ـ الـذـىـ لـهـ ، فـاـذاـ كـانـتـ كـثـيرـةـ الرـجـوعـ إـلـىـ ذاتـهاـ ، لـمـ تـفـصـلـ مـنـ الـأـحـوالـ الـبـدـنيةـ . وـمـاـ يـذـكـرـهاـ ذـلـكـ وـيـعـيـنـاـ عـلـيـهـ ، أـفـعـالـ مـتـعبـةـ

(١٠) ب ، ت : ف

(١) ت : مخاطباً.. ومناجياً.. وصائرأ

(١١) ب ، ت : نقص

(٢) ما بين [] غير واضح في ت

(١٢) طه : نقص لهم ؛ والمتبت عن ملک ،

(٣) صك : وهذه

صك ، ب ، ت

(٤) ما بين [] غير واضح في ت

(١٣) ت . عبارتها : قرن قرنين بدون « أو »

(٥) طه : بـواخذـاتـ ؛ والـمـتـبـتـ عنـ بـ

(١٤) ملک ، صك : يـزـهـ بـالـيـاهـ

(٦) ما بين العـلامـتينـ بـيـاضـ فـيـ تـ

(١٥) طه : وهذه ؛ والـمـتـبـتـ عنـ بـ ، ت

(٧) ت : لـقـاءـ

(١٦) ت : المـدـنـ

(٨) ت : قوله

(٩) ت : فـيـمـنـ لـهـ آـدـابـ وـرـسـوـمـ

خارجة^(١) عن عادة الفطرة ، بل هي إلى التكاليف ، فلأنها تتعب البدن والقوى الحيوانية وتهدم^(٢) إرادتها ، من الاستراحة والكلس^(٣) ورفض العنااء وأحمد الحرارة الغرئية واجتناب الارتياض إلا في اكتساب أغراض اللذات البسيمة . ويفرض^(٤) على النفس عند^(٥) المحاولة لتلك الحركات ذكر^(٦) الله تعالى^(٧) والملائكة وعالم السعادة شامت أم^(٨) أبٍ ، «فيتقرر لذلك»^(٩) فيها هيئة الانزعاج عن هذا البدن وتأثيراته وملكة التسلط على البدن فلا ينفعه عنه .

فإذا جرت عليها أفعال بدنية لم تؤثر فيها هيئة وملكة تأثيرها «لو كانت مخلدة»^(١٠) إليها منقادة^(١١) لها من كل وجه ، ولذلك^(١٢) قال^(١٣) القائل الحق : «إن الحسنات يذهبن السينات» . فإن دام هذا الفعل من الإنسان ، استفاد ملكة التغافل إلى جهة الحق وإعراض عن الباطل ، وصار^(١٤) شديد الاستعداد للتخلص إلى السعادة بعد المفارقة البدنية . وهذه الأفعال لو فعلها فاعل ، ولم يعتقد أنها فريضة من عند الله ، وكان مع اعتقاده ذلك يلزم^(١٥) في كل فعل أن يتذكر الله ويعرض عن غيره ، لكن جديراً بأن يفوز من هذا الزكام بحظ^(١٦) . فكيف إذا استعملها من يعلم أن النبي من عند الله تعالى^(١٧) ، وبإرسال الله تعالى^(١٨) ، وواجب في الحكمة الإلهية إرساله . وإن جميع

(٩) طه : فيقدر ؛ والمثبت عن ت

(١) ب ، ت : متبعة خارجة

(١٠) طه : ويهدم ؛ ب : وتهزم ؛ وف

(٢) هامش صك : وتهزم ؛ والمثبت عن مك ،

(١١) ت : منقاداً

(٣) صك أصل ، ت

(١٢) ب : لذلك

(٤) عبارة ت : والكلس وترك الحركات

(١٣) صك ، ب ، ت : ما قال

(٥) المتبعة إلا في اكتساب الح

(١٤) ت : وكان

(٦) مك ، صك : ويعرض ؛ ت : ويعرض للنفس

(١٥) طه وسائر النسخ : يلزم ؛ والتصحيح

(٧) طه : نقص عند ؛ والمثبت عن مك

عن ت

(٨) مك : وذكر

(١٦) بياض في ت

(٩) ب ، ت : نقص

(١٧) بياض في ت

(١٠) ب : نقص

(١٨) ب : نقص

ما يسنه فاما هو^(١) مما وجب من عند الله أن يسنه^(٢) ، وأن جميع ما يسنه من عند الله تعالى^(٣) فالنبي فرض عليه^(٤) من عند الله أن يفرض عبادته . ويكون الفائدة في العبادات للعبددين فيها يبقى به فيما السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم ، وفيها يقربهم عند المعاد من الله زلفى بزكائهم .

« ثم^(٥) هذا الإنسان هو الملى بتدبیر أحوال الناس على ما ينتظم به أسباب معايشهم ومصالح معادهم ، وهو انسان متفرد عن سائر الناس بتسلمه »

(١) بياض في ت (٢) صك ، ب : نقص (٣) ب ، ت : نقص (٤) ت : بياض

(٥) ت : نقص الى آخر ما بين الأقواس

فصل

في عقد المدينة وعقد البيت وهو النكاح والسنن الكونية في ذلك

ويجب^(١) أن يكون القصد^(٢) الأول للسان في وضع السنن وترتيب المدينة على أجزاء ثلاثة : المدبرون ، والصناع ، والحفظة . وأن يرتب في كل جنس منهم رئيساً مرتباً^(٣) تخته رؤساه^(٤) «يلونه»^(٥) ، يترتب تحتهم رؤساء «يلونهم» ، إلى أن ينتهي إلى أبناء الناس ، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة ، وأن يحرم البطالة والتعطل ، وأن لا يجعل لأحد سبلاً إلى أن يكون له من غيره الحظ الذي لابد منه للإنسان وتكون جنبته معفاة^(٦) ليس يلزمها كلفة ، فإن هؤلاء يجب أن يردعهم كل الردع ، فإن لم يرتدعوا نفاثم^(٧) من الأرض . وإن كان^(٨) السبب في ذلك مرضًا^(٩) أو آفة ، أفرد لهم موضعًا يكون فيه أمثالهم^(١٠) ويكون عليهم قيم .

ويجب أن يكون في المدينة وجه مال مشترك ، بعضه من حقوق يفرض على الأرباح المكتسبة والطبيعية^(١١) كالثارات والنتائج ، وبعضه يفرض عقوبة ، وبعضه^(١٢)

(١) طه : فيجب

(٢) ت : قصده الأول

(٣) مك ، صك ، ت : يترتب

(٤) طه : أنافهم

(٧) طه : أنافهم

(٨) طه : فان

(٩) ت : مرض

(١٠) طه : في أمثالهم

(٥) ما بين هاتين العلامتين ناقص في مك (١١) ت : المكتسبة الطبيعية

(٦) طه : ويكون جنبته معفاة ؛ مك : (١٢) ب : ويكون

ويكون جنبته معفاة ، وفي الهاشم : معفاة

يكون من أموال المثابدين للسنة وهو^(١) الغنائم ، ويكون ذلك عدة لصالح مشتركة وازاحة لعلة الحفظة الذين لا يشغلون بصناعة ، ونفقة على الذين حيل بينهم وبين الكسب بأمراض وزمانات . ومن الناس من رأى قتل المأيوس من صلاحه^(٢) منهم ، وذلك قبيح ، فإن قوتهم^(٣) لا يجحف بالمدينة . فإن^(٤) كان لأمثال هؤلاء من قرابته من يرجع إلى فضل استظهار من قوته^(٥) ، فرض عليه كفایته .

والغرامات كلها^(٦) لا يسن على صاحب جنائية ما^(٧) ، بل يجب أن يسن بعضها على أوليائه وذويه الذين^(٨) لا يزجرونه ولا يحرسونه ، ويكون ما يسن من ذلك عليم خففاً فيه بالمهلة لطالبة^(٩) ، ويكون ذلك في جنائيات تقع خطأً ولا يجوز اهمال أمرها مع وقوعها خطأ^(١٠) .

وكما أنه يجب أن يحرم البطالة ، كذلك يجب أن يحرم الصناعات التي يقع فيها انتقالات الأموال أو المنافع من غير صالح يكون بإزائها ، وذلك مثل القمار ، فإن القامر يأخذ من غير أن يعطي منفعة البتة . بل يجب أن يكون الأخذ أخذآً من صناعة يعطي بها «فائدة»^(١١) يكون عوضاً ، إما عوض^(١٢) هو جواهر ، أو عوض هو «منفعة» ، أو عوض هو ذكر جميل ، أو^(١٣) غير ذلك مما هي^(١٤) معدودة في الخيرات البشرية . وكذلك «يجب أن»^(١٥) يحرم الصناعات التي [تدعوه]^(١٦) إلى أضداد المصالح أو المنافع ، مثل تعلم السرقة] واللصوصية والقيادة وغير ذلك .

(٩) ت : والمطالبة

(١٠) صك : فلا

(١١) ما بين العلامتين بياض في ت

(١٢) هكذا في : مك ، صك ، ب

(١٣) ما بين العلامتين بياض في ت

(١٤) صك : هو

(١٥) ت : نقص

(١٦) ما بين العلامتين بياض في ت

(١) ت : وهي

(٢) صك : اصلاحه

(٣) ت : كونهم ؛ ب : موتهم

(٤) ب : وإن

(٥) مك ، صك ، ب : عن

(٦) مك ، ب ، ت عبارتها : لا يسن كلها

(٧) ب ، ت نقص فقط : ما

(٨) كل النسخ ما عدا ب : والذين

ويحرم أيضاً الحرف التي تغنى^(١) الناس عن تعلم الصناعات الداخلة في الشركة ، مثل المرباة ، فانها طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله وإن كان بازاء منفعة . ويحرم أيضاً الأفعال التي إن وقع^(٢) فيها ترخيص أدى ضد ما^(٣) عليه بناء أمر المدينة ، مثل الزنا واللوساط^(٤) ، التي^(٥) تدعى إلى الاستغناء عن أفضل أركان المدينة وهو التزوج ثم أول ما يجب أن يشرع فيه ، هو أمر الزواج المؤدى إلى التنااسل ، وأن يدعوا إليه ويحرص عليه ، فان به بقاء الأنواع التي بقاوتها دليل وجود الله تعالى^(٦) . وأن يدبر في أن يقع ذلك وقوعاً ظاهراً لثلا يقع ريبة في النسب ، فيقع بسبب ذلك خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال ، لأن المال لابد منه في المعيشة . والمال منه أصل ، ومنه فرع ، والأصل موروث أو ملقوط أو موهوب . وأصل الأصول من هذه الثلاثة الموروث ؛ فإنه ليس عن بخت واتفاق بل عن مذهب كالطبيعي . وقد يقع في ذلك أعني خفاء المناكفات أيضاً خلل في وجوه أخرى ، مثل وجه وجوب نفقة بعض على بعض ، ومساعدة^(٧) بعض لبعض ، وغير ذلك مما إذا تأمله العاقل عرفه . ويجب أن يؤكد الأمر أيضاً في ثبوت هذه الوصلة ، حتى لا يقع مع كل نزق فرقه فيؤدي ذلك إلى تشتت الشمل الجامع للأولاد والذينهم ، وإلى تجدد احتياج كل إنسان إلى المزاوجة ، وفي ذلك أنواع من الفخر كثيرة .

ولأن «أكثر أسباب»^(٨) المصلحة الجيدة ، والمحبة لا تعقد إلا بالألفة ، والألفة لا تحصل إلا بالعادة ، والعادة لا تحصل إلا بطول المخالطة ، وهذا التأكيد^(٩) يحصل من جهة المرأة بأن لا يكون في يديها ايقاع هذه الفرقه ، فإنها بالحقيقة واهية العقل مبادرة إلى طاعة الموى والغضب . ويجب^(١٠) أن يكون إلى الفرقه سهل ما ، وألا يسد^(١١)

(١) طه : يقع^(٢) بـ : أوقع^(٣) بـ : ضدها عليه^(٤) طه : واللوساطة^(٥) طه : الذي يدعوا^(٦) بـ ، تـ : نقص^(٧) بـ : ومعاملة^(٨) نـ : لأن أسباب^(٩) تـ : التوكيد^(١٠) هنا في تـ زيادة ونقص

وعبارتها : وذاك ان الأمر كما قلنا ، فلا بد من تسديد في أمر الفرقه مع (كلة غير واضحة) لها وبطريق (كلة غير واضحة) إليها . وحسم أسباب التوصل إلى الفرقه بكلية يقتضي وجودها الحـ .^(١١) صك : لا يسد

ذلك من كل وجه ، لأن حسم أسباب التوصل^(١) إلى الفرقه بالكلية يقتضي وجوها^(٢) من الضرر والخلل ؛ منها أن من الطبائع مالا يالف^(٣) بعض الطبائع ، فكلما اجتهد في الجمع بينما زاد الشر والنبو^(٤) وتغصنت المعايش ؛ ومنها أن من الناس من يعن بزوج غير كفء ولاحسن المذاهب في العشرة ، أو بغير تعافه الطبيعية ، « فيصير^(٥) ذلك داعية إلى الرغبة في غيره » ، إذ الشهوة طبيعية ، وربما أدى « ذلك^(٦) إلى وجوه من الفساد ؛ وربما كان » المزاوجان لا يتعاونان على النسل فإذا « بدللا^(٧) بزوجين آخرين تعاونا . فيجب أيضاً أن يكون إلى المفارقة » سبيل ، ولكنه^(٨) يجب أن يكون مشدداً فيه^(٩) . « فاما^(١٠) انقض الشخصين عقلاً ، وأكثراهما اختلافاً واختلافاً وتلونا ، فلا يجعل في يديه من ذلك شيء ، بل يجعله إلى الحكام حتى إذا عرفوا سوء صحبة يلحقها^(١١) من الزوج الآخر فرقوا . وأما من جهة الرجل ، فإنه يلزم في ذلك غرامه لا يقدم عليه إلا بعد التثبت . وبعد استطابة^(١٢) ذلك لنفسه من كل وجه . ومع ذلك فالحسن أن يترك للصلح وجه آخر^(١٣) من غير أن يعن في توجيهه ، فيصير سبباً إلى طاعة الطيش ، بل يغلظ الأمر في المعاودة أشد من التغليظ في الابداء . فنعم ما أمر به أفضل الشارعين أنها لا تحل له بعد الثالثة ، إلا بعد أن يوطن نفسه على تجرع مضمض لا مضمض فوقه ، وهو تمكين رجل آخر من حليلته^(١٤) بـ^(١٥) يزوجها بنكاح صحيح ويطأها بوطء صريح . فإنه اذا كان بين عينيه مثل هذا الخطيب ، لم يقدم على الفرقه بالجزاف^(١٦) إلا أن يصم على

(١٠) من هنا « فاما انقض » ، إلى الكلمة « الراحة »

ص ٢٣ س ٢ نقض في ت

(١١) طه : تلحقها بالثاء

(١٢) ب : واستطابة

(١٣) مك ، صك ، ب : نقض

(١٤) طه : حليلته بـ^(١٥) نقض « من »

(١٥) طه : أن

(١٦) ب : باختلاف

(١) طه : التواصل

(٢) طه : وجودها

(٣) ب ، صك : يوالف

(٤) ت : والشوق

(٥) ت : بياض

(٦) ت : بياض

(٧) ت : بياض

(٨) صك : ولكن

(٩) عباره ت : لكنه مشدد فيه

الفرقة التامة ، أو يكون هناك ركاكة فلا يرى بأساً بفضيحة تصحباً لذة ، وأمثال هؤلاء خارجون عن استحقاق طلب المصلحة لهم .

ولما كان من حق المرأة أن تungan ، لأنها مشتركة في شهوتها وداعية جداً إلى نفسها ، وهي مع ذلك أشد اخداً وأقل للعقل طاعة ، والاشتراك فيها يوقع أنفة عواراً عظياً وهي من المضار المشهورة . والاشتراك في الرجل لا يوقع عاراً بل حسداً ، والحسد غير ملتفت إليه فإنه طاعة للشيطان ، فالحرى أن يسن عليها في باهتها التستر^(١) والخدر . فلذلك ينبغي^(٢) أن لا تكون المرأة من أهل الكسب كالرجل^(٣) ، فلذلك يجب أن يسن لها أن تكتفى من جهة الرجل فيلزم الرجل نفقتها . لكن الرجل يجب أن يعوض من ذلك عوضاً ، وهو أن يملكتها وهي لا تملكه ، فلا يكون لها أن تنكر غيره . وأما الرجل فلا يجدر عليه في هذا الباب ، وإن حرم عليه تجاوز^(٤) عدد لا يفي بإرضاء ما وراءه ويعلوه^(٥) ، فيكون البعض الملاوك من المرأة بازاء ذلك . ولست أعن بالبعض الملاوك الجماع ، فإن الانتفاع بالجماع مشترك بينهما وحظها أكثر من حظه ، والانقباط والاستئناع بالولد كذلك ، بل لا يكون إلى استعماله^(٦) أغیره سبيل . ويسن في الولد أن يتولا كل واحد من الوالدين^(٧) بالتربيۃ ؛ أما^(٨) الوالدة فما يخصها ؛ وأما الوالد فالنفقة . وكذلك الولد أيضاً يسن عليه خدمتها وطاعتها وأكثارها وأجلالهما ، فهما سبب وجوده ومع ذلك فهما قد احتملا مؤنته^(٩) التي لا حاجة إلى شرحها لظهورها .

(١) طه : يسن به وهي باهتا

(٢) طه : لا ينبغي

(٣) طه : كون الرجل

(٤) مك : مجاز

(٥) مك : وقوله ؛ صك ، ب ، ط : يعلوه

(٦) صك ، ط : استعمالها

(٧) طه : الأبوين

(٨) ط : وأما

(٩) طه : فهما فقد احتملا ؛ صك ، ط : نقداً

متلا ؛ وما أبنتناه عن مك

فصل

فِي الْخَلِيفَةِ وَالْإِمَامِ وَوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا وَالإِشَارَةِ إِلَى السُّيُّورَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْأَخْلَاقِ^(١)

ثُمَّ يَحْبُّ أَنْ يَفْرُضَ السَّانِ طَاعَةً مِنْ يَخْلُفُهُ ، وَأَلَا يَكُونُ الْاسْتِخْلَافُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ^(٢) أَوْ بِالْجَمَاعِ^(٣) مِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ عَلَى مَنْ يَصْحِحُونَ عَلَانِيَةً عِنْدَ الْجَمَهُورِ أَنَّهُ مُسْتَقْلٌ بِالسُّيُّورَةِ ، وَأَنَّهُ أُصْبِلَ الْعُقْلَ حَاصِلٌ عَنْهُ^(٤) الْأَخْلَاقُ الشَّرِيفَةُ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْعَفْفَةِ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ ، وَأَنَّهُ عَارِفٌ بِالشَّرِيعَةِ حَتَّى لَا يَعْرِفُ مِنْهُ ، تَصْحِيحًا يَظْهُرُ وَيَسْتَعْلُنُ وَيَتَفَقَّقُ عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ عِنْدَ الْجَمِيعِ . وَيَسْنُ عَلَيْهِمْ أَنْهُمْ إِذَا افْتَرَقُوا وَتَنَازَعُوا لِلْهُوَى وَالْمَلِيلِ ، أَوْ أَجْمَعُوا عَلَى غَيْرِ مَنْ وَجَدَ الْفَضْلَ فِيهِ وَالْاسْتِحْقَاقَ لَهُ ، فَقَدْ كَفَرُوا بِاللهِ . وَالْاسْتِخْلَافُ بِالنَّصْ أَصْوَبُ^(٥) ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُؤْدِي إِلَى التَّشَاغُبِ وَالْاِخْتِلَافِ .

ثُمَّ يَحْبُّ أَنْ يَحْكُمَ فِي سَنَتِهِ أَنْ مَنْ خَرَجَ فَادْعَى خَلَاقَهِ^(٦) بِفَضْلِ قَوَّةٍ أَوْ مَالٍ ، فَعَلَى الْكَافَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَتَالَهُ وَقَتَاهُ^(٧) ، فَإِنْ قَدَرُوا وَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَدْ عَصَوْا اللَّهَ وَكَفَرُوا بِهِ ، وَيَحْلِ دَمُ مَنْ قَدِدَ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُمْكِنٌ بَعْدَ أَنْ يَصْحُّ^(٨) عَلَى رَأْسِ الْمَلَأِ ذَلِكَ مِنْهُ . وَيَحْبُّ أَنْ يَسْنُ أَنَّهُ لَا قَرْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ، أَعْظَمُ

(٥) نَعْتَدُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ سِنَنًا يَشِيرُ إِلَى مَذْهَبِهِ الشَّبِيِّ ، وَهُوَ تِبْوَتُ الْخَلَاقَةِ لِعِلْمِ النَّصِّ عَنِ الرَّسُولِ

(٦) مَكْ : إِلَى السُّيُّورَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَفِي المُعَامَلَاتِ ؛ صَكْ ، طَهْ : إِلَى السُّيُّورَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْمُعَامَلَاتِ ؛ بَ : إِلَى السُّيُّورَاتِ وَالْأَخْلَاقِ .

(٧) طَ : وَادْعَى خَلَاقَهِ

(٨) طَهْ : جَهَةٌ ؛ وَمَا اِبْتِنَاهُ عَنْ بَ ، طَ

(٩) مَكْ ، صَكْ ، بَ ، طَ : يَصْحُحُ

(١٠) طَ : بِالْجَمَاعِ

(١١) مَكْ ، صَكْ ، بَ ، طَ عِنْدَ

من اتلاف هذا المتغلب . فان صح الخارجى أن المتولى للخلافة غير أهل لها ، وأنه منوا بنقص ، وأن ذلك النقص غير موجود في الخارجى ، فالاولى أن يطابقه أهل المدينة المعمول عليه^(١) الأعظم العقل وحسن الابالة (يريد : حسن السياسة) . فلن كان متوسطاً في الباقي ومتقدماً في هذين ، بعد لا يكون غريباً في الباقي وصايراً إلى أضدادها ، فهو أولى من يكون متقدماً في الباقي ولا يكون بمنزلته في هذين فيلزم أعلمهمما أن يشارك أعقلهمما ويعاضده ويلزم أعقلهمما أن يعتصد به^(٢) ويرجع إليه^(٣) مثل ما فعل^(٤) عمر وعلى عليه السلام^(٤) .

ثم يجب أن يفرض في العبادات أمور لا يتم إلا بالخليفة تنويها بها^(٥) وجدبها إلى تعظيمه^(٦) . وتلك الأمور هي الأمور الجامعة ، مثل الأعياد فإنه يجب أن يفرض اجتماعات مثل هذه ، فإن فيها دعاء للناس إلى التمسك بالجماعة ، وإلى استعمال عدد الشجاعة ، وإلى المنافسة ، وبالمنافسة يدرك الفضائل . وفي الجماعات^(٧) استجابة الدعوات وزنول^(٨) البركات على الأحوال التي عرضت من أقاوينا .

وكذلك يجب أن يكون في المعاملات معاملات يشترك فيها الإمام ، وهي المعاملات التي تؤدي إلى ابتناء أركان المدينة ، مثل المناحات والمشاركات الكلية . ثم يجب أن يفرض أيضاً في المعاملات المؤدية إلى الأخذ والعطاء سنّاً تمنع^(٩) وقوع الغرر^(١٠) والحييف ، وأن يحرم المعاملات التي فيها غرر^(١١) ، والتي يتغير فيها الأوضاع قبل الفراغ من الإيفاء أو الاستيفاء كالعرف والنسبيّة وغير ذلك . وأن يسن على الناس

(٧) مك ، صك ، ب نقص المظمة

(١) مك ، صك ، ب نقص

(٨) طه : نقص « به » ؛ ب : أن يعتصد به ؛

(٢) ب : الاجماعات

(٩) ب : بتزوي

(٣) وما أبنتناه عن مك ، صك ، ط

(١٠) طه : يمنع

(٤) ط : نقص

(١١) مك : الغدر

(٥) ط : مثل فعل ، أى بنقص « ما »

(١٢) مك ، صك ، ب ، ط : نقص

(٦) مك ، صك ، ب نقص

(٧) مك : نقص ؛ طه : به

معاونة الناس والذب عنهم ، ووقاية أموالهم وأنفسهم ، من غير أن يغرنم^(١) متبرع فيها
يلحق بتبرعه^(٢) .

وأما الأعداء والخالفون للسنة ، فيجب أن يسن مقاتلتهم وافتائهم ، بعد أن يدعوا
إلى الحق ، وأن يباح أموالهم وفروجهم ؛ فان تلك الأموال والفروج ، إذا لم تكن
مدبرة بتدبير المدينة الفاضلة ، لم تكن^(٣) عابدة بالصلحة التي يطلب المال والفروج^(٤)
لها^(٥) ، بل معينة على الفساد والشر . ولا بد « من ناس يخدمون الناس^(٦) » ، فيجب
أن يكون أمثال هؤلاء^(٧) يحررون على خدمة أهل المدينة العادلة . وكذلك من كان
من الناس بعيداً عن تلقى الفضيلة فهم عبيد بالطبع مثل الترك والزنج . [لعل هذا
يجعلنا نومن بـان ابن سينا لم يكن تركاً] ، وبالجملة^(٨) الذين نشأوا في غير الأقاليم
ال الشريفة ، التي أكثر أحوالها أن ينشأ فيها أم حسنة الأمزجة صحيحة القراءيج
والقول .

وإذا^(٩) كانت غير مدینته مدينة^(١٠) ، ولها سنة حميدة لم يتعرض لها ، إلا أن يكون
الوقت يوجب التصریح بـان لا سنة غير السنة النازلة . فـان الأئمـة والمدن إذا ضـلت
فسـنتـا عـلـيـها سـنة فـانـه يـحـبـ أنـيـوـكـدـ الزـامـهاـ ، وـإـذـا أـوـجـبـ^(١١) الزـامـهاـ فـرـبـماـ أـوـجـبـ
تـوـكـيدـهاـ^(١٢) أـنـيـحـصـلـ عـلـيـهاـ الـعـالـمـ بـأـسـرـهـ . وـإـذـا^(١٣) كـانـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ الحـسـنـةـ السـيـرـةـ
يـحـدـ^(١٤) هـذـهـ السـنـةـ أـيـضاـ حـسـنـةـ مـحـمـودـةـ ، فـإـنـجـدـهاـ إـعادـةـ أـحـوالـ مـدـنـ فـاسـدـةـ إـلـىـ

(١) طه : يعزّم ؛ والمثبت عن مك ، ط

(٢) مك ، صك ، ب ، ط : فإذا بالفاء

(٣) طه : يكن بالباء ؛ والمثبت عن مك ، ط

(٤) ب : والفرج

(٥) مك نقص

(٦) ط : للناس من خدم

(٧) ط نقص ؛ والتزيادة عن مك ، صك ،

(٨) ط : تجد بالباء ؛ والمثبت عن مك ،

ب ، ط

(٩) طه وبـالـجـلـةـ الـدـيـنـ ؛ والمثبت عن مـكـ ،

وـيرـىـ فـيـ تـجـدـدـهاـ ؛ والمثبت عن بـ

الصلاح ، ثم صرحت بـأن هذه السنة ليس من حقها أن تقبل^(١) ، وكذبت السان في دعواه أنها نازلة على المدن كلها ، كان في ذلك وهن عظيم يستولى على السنة ، ويكون لمنخالفين أن يحتجوا في ردها بامتناع أهل تلك المدينة^(٢) عنها . خيئذ ، يجب أن يؤدب هؤلاء أيضاً ويعاهدوا ، ولكن مجاهدة دون مجاهدة أهل الضلال الصرف ، أو يلزموا غرامات على ما يؤثرونها ويصحح عليهم أنهم مبطلون . وكيف لا يكونون^(٣) مبطلين ، وقد امتنعوا عن^(٤) طاعة الشريعة التي أنزلها الله تعالى ! فان هلكوا فهم لها أهل ، فإن في هلاكم فساداً لأنكراهم وصلاحاً باقياً ، وخصوصاً إذا كانت السنة الجديدة أتم وأفضل . ويسن في باهيم^(٥) أيضاً أنهم^(٦) إن رويت مسلتهم على فداء أو جزية فعل . وبالجملة يجب أن لا يحررهم وهؤلاء الآخرون مجرى واحداً .

ويجب أن يفرض عقوبات وحدود ومزاجر يمنع^(٧) بذلك عن معصية الشريعة ، فليس كل إنسان ينجزر لما يخشأه في الآخرة . ويجب أن يكون أكثر ذلك في الأفعال الخالفة للسنة ، الداعية إلى فساد نظام المدينة ، مثل الزنا والسرقة . ومواطأة أعداء المدينة وغير ذلك . فاما ما يكون من ذلك ، مما يضر الشخص في نفسه ، فيجب أن يكون فيه تأديب^(٨) لا يبلغ به المفروضات . ويجب أن يكون السنة في العبادات والمازوحات^(٩) والمزاجر معتدلة ، لا تشدد فيها ولا تساهل . ويجب أن يفوض كثير من الأحوال ، خصوصاً في المعاملات ، إلى الاجتهد ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط^(١٠) وأما ضبط المدينة بعد ذلك ، بمعرفة ترتيب الحفظة ومعرفة الدخل والخرج وإعداد

^(١) طه : يقبل بالباء ؛ والمتبت عن مك ، صك ، ط : يمنع بها ؛

^(٢) طه : أهل المدينة ؛ والمتبت عن مك ،

والمتبت عن ب

، صك ، ب ، ط

^(٣) طه : فيجب فيه تأديب ؛ والمتبت عن

مك ، صك ، ب ، ط

مك ، صك ، ب ، ط نفس

^(٤) ب نفس

^(٥) مك ، صك ، ب ، ط : أيضاً في باهيم

طه : في أنهم ؛ والمتبت عن صك ، ب

^(٦) طه : يضبط ؛ مك : ينضبط ؛ والمتبت

عن صك

أهب الأسلحة^(١) والحقوق والغور وغير ذلك ، فينبغي أن يكون ذلك إلى السياس من حيث هو الخليفة ، ولا يفرض فيها أحكام جزئية ؛ فان فرضها فساد لأنها تغير مع تغير الأوقات ، وفرض الكليات فيها مع تمام الاحتراز غير ممكن ، فيجب أن يجعل ذلك إلى أهل^(٢) المشورة .

ويجب أن يكون السان يسن أيضاً في الأخلاق والعادات^(٣) سننا يدعوه^(٤) إلى العدالة التي^(٥) هي الوساطة . والوساطة تطلب في الأخلاق والعادات بجهتين^(٦) ، فاما ما فيها من كسر غلبة القوى فلا جل زكاء النفس خاصة واستفادتها^(٧) الهيئة الاستعلائية ، وأن يكون تخلصها من البدن تخلصاً نقياً ؛ وأما ما فيها من استعمال هذه القوى فمصالح دنيوية ؛ وأما استعمال اللذات فلقاء البدن والنسل^(٨) ؛ وأما الشجاعة فلبقاء المدينة . والرذائل الافرطية تجتنب^(٩) لضررها في المصالح الإنسانية ، والتفرطية لضررها في المدينة . والحكمة الفضيلة ، التي هي ثالثة العفة والشجاعة ، فليس يعني بها الحكمة النظرية ، فانها لا يكلف فيها التوسط البتة . بل الحكمة العملية التي في الأفعال الدنيوية^(١٠) والتصرفات الدنيوية ؛ فان الامعان في تعرفها والحرص على التفنن^(١١) في توجيه الفوائد من كل وجه منها ، واجتناب أسباب المضار من كل وجه ، حتى يتبع ذلك وصول أضداد ما يطالبه لنفسه إلى شركائه أو يشغله عن اكتساب الفضائل الأخرى فهو الجربزة^(١٢) . وجعل اليد مغلولة إلى العنق ، هو اضاعة من الانسان نفسه وعمره وآلة صلاحه وبقائه إلى وقت استكماله .

(١) طه : الأصلحة ؛ والمثبت عن مك ، صك ، وكذلك صك ب ، ط

(٨) ط : أو النسل

(٩) طه : يجتنب بالبيه ؛ والمثبت عن مك ،

صك ، ط

(١٠) طه : الديناوية ؛ والمثبت عن ط

(١١) مك ، صك : التيقن بالقاف

(١٢) صك ، ط : فهي

(٢) مك ، ب نقص

(٣) صك : والعادات

(٤) طه : يدعوه ؛ والمثبت عن صك ، ط

(٥) ب : وهي الوساطة

(٦) ب : في الأخلاق لجهتين ؛ وكذلك ط ، صك

ولأن الدواعي شهوانية وغضبية وتدبرية ، فالفضائل ثلاثة : هيئة التوسط في الشهوانية ، مثل لذة المنكوح والمطعم والملبس والراحة ، وغير ذلك من اللذات الحسية والوهيبة^(١) ؛ وهيئة^(٢) التوسط في الغضبيات كلها ، مثل المخوف والغضب والغم والأنفة^(٣) والخذل والحسد وغير ذلك^(٤) ؛ وهيئة التوسط في التدبرية . ورسوس هذه^(٥) الفضائل عفة وحكمة^(٦) وشجاعة ، وجموعها العدالة ، وهي خارجة عن الفضيلة^(٧) النظرية . ومن اجتمع لها^(٨) معها الحكمة النظرية ، فقد سعد ، ومن فاز مع ذلك بالخواص النبوية كاد^(٩) أن يصير ربا إنسانياً ، وكان أن تخل^(١٠) عبادته بعد الله تعالى^(١١) ، «وكاد أن يفوض إليه أمور عباد الله^(١٢)» وهو سلطان^(١٣) العالم الأرضي وخليفة الله فيه^(١٤) .

(١) طه : والوهيبة ؛ والمنتسب عن مك ، صك

(٢) ت : هيئة بدون واو

(٣) صك : والألفة

(٤) ما بين العلامتين «» نقص في ط

(٥) ط : نيل

(٦) مك ، صك ، ت : حكمة وعفة

(٧) مك : عن الحكمة الفضيلة الخ ، أي بزيادة

«الحكمة»

(٨) ت : نقص

(٩) ب : يكاد ؛ ت : فكاد

(١٠) مك : أو كاد أن يخل

(١١) ت : نقص

(١٢) هذه العبارة ناقصة في طه ؛ وأثبتناها

عن مك

(١٣) صك : السلطان

(١٤) ط : فيها

تحليل

في الفصل الأول الذي عقده ابن سينا لإثبات النبوة ويكيفية دعوة النبي لله والمعاد ، نجده يذكر أن الإنسان يفارق سائر الحيوانات بأنه لا تحسن معيشته لو انفرد وحده ، إذ لا بد من أن يكون الإنسان مكفيًا بآخر من نوعه ، كل منهم يخدم الآخر في ناحية من نواحي الحياة . ومن أجل هذا كان مضطراً إلى عقد المدن والاجماعات ، حتى يكون بعضهم بعض وإن لم يشعروا خدم^(١) .

ويخلص من هذا ، بأن يستنبع بأنه لا بد إذاً في وجود الإنسان وبقائه من مشاركة ، وأنه لا تتم هذه المشاركة إلا بمعاملة الناس بعضهم بعض ، ولا بد في المعاملة من أن تكون على أساس من سنة وعدل ، ولا بد للسنة من شارع يحيى بها وعادل يحييها كما يجب ، وهذا لا بد أن يكون إنساناً . والت نتيجة لهذا كله ، بيان أنه من الضروري أن يوجد النبي يرسله الله للناس بهذه السنة والعدل ، وأن هذا النبي يجب أن يكون إنساناً لا ملكاً من الملائكة .

وهذا النبي إذا وجد ، يجب أن يسن للناس من السنن والشائع ، باذن الله ووحيه ، ما تصلح أمورهم دنيا وأخرى ، ومنها يعرفون أن لهم صانعاً واحداً قادراً من حقه أن يطاع أمره ، وأنه لا نظير له ولا شريك . كما يجب عليه أن يعرف الناس جلال الله وعظمته برموز وأمثلة مما يعرفون ، إذ لا يأس من اشتغال خطابه على رموز

(١) انظر أول فقره ، ص ٣٥

وإشارات تدعى المستعدين بالفطرة للبحث والنظر . وآخرأ ، يجب أن يقرر عندهم المعاد للحياة الأخرى على وجه تسكن إليه نفوسهم .

وفي الفصل الثاني الذي خصصه لبيان المهام من العبادات التي يجب أن يتأتى بها هذا الرسول ، وبيان منفعة هذه العبادات في هذه الدار الدنيا والدار الأخرى ، نرى فيلسوفنا يذكر أنه يجب أن يعمل النبي لبقاء ما يسنه ويشرعه من تشريعات مختلفة تتناول المصالح الإنسانية عامة . على أن يكون الأصل في هذا ، العمل على استمرار الناس على معرفتهم بالصانع والمعاد في الدار الأخرى ، وذلك يكون بما يفرضه عليهم من العبادات التي تتكرر ، فيحصل لذلك تنبية لهم إلى ما يريد ، وذلك مثل الصلاة والصوم . وكذلك يجب أن يشرع لهم ما يذكرون به دائمًا ، وذلك يكون بالحج إلى مأواه ومقره حيًّا ومتينا .

وكذلك يجب عليه أن يعمل لتائِيَّك سعادة الناس دنيا وأخرى ، وذلك بما يكون من شأنه تزية النفس عن الخبيث من الطباع والتقول والعمل ، وهذا التزية يحصل بأخلاق وملكات تكتسب بأفعال من شأنها أن تصرف النفس عن البدن والحس ، وتديم تذكرها بلعدن الطيب الشريف الذي لها .

على النبي فرض هذه العبادات ونحوها التي تعود فائدتها على العبادين ، وذلك بايقائه فيهم السنة والشريعة التي هي أسباب وجودهم . نقول فإن على النبي هذا ، لأنَّه الإنسان المليء القادر على تدبير أحوال الناس على ما ينتظم أسباب معايشهم ومصالح معادهم . ولا عجب ! فهو إنسان يتبرَّع عن سائر الناس بتَّالْهَه .

وهؤلاء الناس الذين يحيى بهم النبي ، ويُسن لهم من السنن والشرائع ما أشرنا إلى بعض منها ، يعيشون طبعاً في مدينته التي لا بد لها من نظم تقوم عليها . وبيان هذا كلَّه هو موضوع الفصل الثالث . وفي هذا الفصل ، نجد الشيخ الرئيس يرتفع في الناحية الاجتماعية ، إلى الذروة ؛ إذ نجد له آراء لم تكن تعرف إلا في هذا العصر الحديث ، وبخاصة ما يتصل بالعمل والبطالة والصناعة وحقوق المرأة .

إنه يبدأ الفصل بقوله **بأنه يجب أن يجعل السان أو المشرع ترتيب المدينة على دعائم ثلات** : **المدبرون ، والصناع ، والمحفظة** ، وهنا نلمح رأى أفلاطون في هذه الناحية^(١) . ثم يذكر **بأن كل طبقة من هذه الطبقات يكون عليها رئيس تحته رؤساء ، وهكذا حتى نصل إلى أبناء الناس ، وحينئذ يكون لكل فرد عمل ومقام محدود ، وإذا فالبطالة والتعطل محظوظ تماماً** .

فإن وجد فعلاً **قوم متعطلون من العمل ، يجب أن ننظر في أمرهم ، فإن كانوا قادرين على العمل ، وكان الإمتاع منه يرجع للكليل ، وجب ردعهم أو نفيهم من الأرض إن لم ينفع فيهم الردع والتثديب . وإن كان السبب في البطالة مرضًا أو زمانة أو نحو هذا وذلك ، وجب أن يجتمعوا في مكان خاص (ملجأً بلغة هذا العصر) ، يكون عليهم فيه قيم ينظر في أمرهم . ولا بد من مال ينفق عليه منهم وتصلح به أمورهم ، وهذا المال يجب ، في رأي ابن سينا ، أن يجمع من ضرائب على الارباح الطبيعية أو المكتسبة ، ومن عقوبات على الخالفين لبعض ما تجيء به السنة ، ومن الغنائم التي تناهها الأمة من الأعداء غير المسلمين . ومعنى هذا أن فيلسوفنا كان رجلاً عملياً ، يفكر في المشكلة وفي حلها أيضاً** .

على أنه لم ينس أن يفكر لنا **بأن من الناس (يريد به أفلاطون ومن أخذ إلزمه) رأى قتل الميؤوس من صلاحه ، لكنه يرى أن ذلك قبيح ، فإن قوتهم يمحف بالمدية . على أنه مع هذا يرى — بحق — إلزام القادر من قرارات هؤلاء الذين لا يرجي صلاحهم ، ببعض تفتقتم في غير إيجحاف ولا إلحاد**^(٢) .

ثم رأى بعد ذلك ، أن هناك جنابات قد تقع ، وأن منها ما يكون خطأً يجب إلا يمر دون عقاب من غرامه يدفعها الجاني . لكن هذه الغرامات قد تشود الجاني ، الذي قد يكون وليه أو قريب له قد قصر في زجره ومنعه منها . ولهذا أوجب أن يسمم ،

(١) انظر الفقرة الثانية ، ص ٣٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة ، ص ٣٦

في هذه الغرامات ، الأولياء وذوو القربي الذين عليهم بعض التبعة في وقوع هذه الجنایات ، تحقيقاً للتضامن والمسؤولية^(١) .

ولأن المدينة لا تقوم إلا على الصناعات التي يتثل فيها الأخذ والإعطاء ، كما تتحقق فيها المصلحة العامة المشتركة ، يرى ابن سينا أن على السان أو الشرع أن يحرم الصناعات التي لا عوض إزاء منافعها كالثمار . فان القامر يأخذ من أن يعطي منفعة أبنته ؛ وكذلك المرابة ، فان طلب زيادة كسب من غير حرفة تحصله ، وإن كان بازاء منفعة^(٢) . وكذلك يجب تحرم ما يؤدي الى هذا المصلحة العامة للمدينة ، كالسرقة والقيادة والرنا واللواط .

وهنا يصل الى الزواج وما يتصل به ، فزراه يشدد فيه لأن به — كما يقول — بقاء الأنواع التي بقاوها دليل وجود الله تعالى . ثم يجب أن يقع الزواج ظاهراً ، حتى لا يقع خلل في انتقال المواريث التي هي أصول الأموال^(٣) . ثم ، لكن تدوم هذه الوصلة الشرعية بين الرجل والمرأة ، يجب ألا يكون الطلاق بيد المرأة ؛ فانها — في رأيه — بالحقيقة واهية العقل ، مبادرة الى طاعة الموى والغضب^(٤) . على أنه يجب أن يكون الى الفرقة سبيل ما ، وألا يسد ذلك من كل وجه ، لأن في حسم أسباب التوصل الى الفرقة وجوهاً من الضر الشديد . مثلاً ، اختلاف الطبائع الى حد عدم الألفة ، وسوء الخلق في العشرة ، مما يؤدي الى جعل المعيشة شقية . وربما كان الزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بدلا بزوجين آخرين تعاونا^(٥) . وكما منع ابن سينا أن يكون الطلاق بيد المرأة ، جعل من السنة أن تكون مستورة مخددة في دارها ، فذلك ينبغي ألا تتکسب كالرجل الذي عليه نفقتها . وأخيراً ، فان تربية ما يكون للزوجين من ولد يجب أن تكون للأب والأم معاً ؛ هذه بما شقيت في حمله ، وذلك بما عليه من نفقته وإصلاحه^(٦) .

(٤) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣٧

(١) انظر الفقرة الرابعة ، ص ٣١

(٥) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣٨

(٢) انظر الفقرة الخامسة ، ص ٣١

(٦) انظر الفقرة التاسعة ، ص ٣٩

(٣) انظر الفقرة السادسة ، ص ٣١

وهذا الفصل الرابع ، وهو الآخر من الفصول التي اخترناها — لهذه المناسبة — للنشر والتخليل والمقارنة ، يخصصه ابن سينا للحديث عن الخليفة أو الإمام الذي يختلف السان أو الشارع ؟ نعني عن الشروط الواجب توفرها فيه ، وعن وجوب طاعته ، ثم عن وجوه من السياسات العامة والمعاملات والأخلاق التي تؤدي إلى السعادة .

إنه يذكر أولاً ، أنه يجب أن يفرض السان طاعة من يخلفه على المدينة ، وألا يكون الإستخلاف إلا من جهته أو بجماع من أهل الرأي وال سابقة ، والإستخلاف بالنص أصوب فان ذلك لا يؤدي إلى التشعب والتشاغب والاختلاف . ثم هذا الخليفة أو الإمام لا بد أن يكون إنساناً ممتازاً ، ولذلك يشترط فيه أن يكون مستقلاً بالسياسة ، أصيل العقل ، متخلقًا بشريف الأخلاق ، كالشجاعة والعفة وحسن التدبير ، وأن يكون مع هذا كله عارفاً بالشريعة حتى لا أحد أعرف منه^(١) .

ويشدد ابن سينا في رعاية هذه الشروط فيمن يختار للإمامية . حتى ليقول بأنه إذا أجمعت الأمة على ولادة غير المستحق الفاضل كان ذلك كفراً بالله ، كما يجب قتال وقتل الخارج على المستحق للخلافة مستنداً بفضل قوة أو مال ، وأن من قدر على قتاله ولم يفعل كان عاصياً لله كافراً به أيضاً . على أنه في حالة تصحيح الخارج أن المตولى للخلافة غير أهل لها ، كان الأولى أن يطابقه أهل المدينة ، وحينئذ يتعاون الاثنين في الحكم والتدبير ، ويتعاضدان ويكملا أحدهما الآخر ، ويكون في ذلك الخير للمدينة^(٢) .

وهناك ضرب من العبادات والمعاملات يجب ألا يتم إلا بال الخليفة ، تنويعاً بها وتعظيمها ل الخليفة نفسه ، وذلك مثل الأعياد والمشاركة الكلية . ولعل فيلسوفنا يريد بهذه الشركات والجمعيات العامة ذوات الخطر في حياة الأمة^(٣) .

(١) انظر الفقره العاشره ، ص ٣٩ (٢) انظر الفقره الحادية عشره ، ص ٤٠ (٣) انظر الفقره الثانية عشره ، ص ٤٠

ولأنه كان رجلاً عملياً ، ومتربعاً صادقاً لروح عصره ، ومن هنا كان له أثره العظيم في التاريخ ، زراه لا ينسى أنه كان هناك حينذاك دول عديدة ذات علاقات مشتركة . وإذا ، ينبغي ألا يتعرض بسوء لما قد يكون هناك من مدن أخرى ، خلاف المدينة المفضلة ، ما دام كل منها يسير على سنة حميدة . اللهم إلا إذا كان هناك ما يوجب التصرّح العلني بالـ سنة طيبة حميدة غير السنة النازلة من عند الله ، أي السنة التي عليها المدينة الفاضلة . لكن إذا كذب أهل مدينة من تلك المدن المشرع في دعوه عموم الشريعة ، وجب تأديبهم ، على ألا يبلغ ذلك تأديب أهل الضلال . الصرف .

وفيلسوفنا يعرف ، معرفة تستند إلى الواقع والتجربة ، أن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، وأن هناك كثيراً لا تختلط من أول الأمر قلوبهم حلاوة الطاعة والفضيلة و فعل الخير حتى يعملاً بذلك من أنفسهم تقدير للفضيلة وحباً لها ، لذلك يجب فرض عقوبات دنيوية على من لا يقف عند أوامر السنة ونواهياً ، فليس كل انسان ينجزر لما يشاه في الآخرة .

على أنه بسبب نزعته العملية أيضاً ، ولأنه عرف الزمن ونوازله ، وعرف أن لكل وقت أحدهاته وأحكامه التي تناسبه وبها تصلح أمور من يعيشون فيه ، رأى أنه « يجب أن يفوض كثير من الأحوال إلى الإجتياح ، خصوصاً في المعاملات التي تكون بين الناس بعضهم وبعض ، فإن للأوقات أحكاماً لا يمكن أن تضبط » .

واخيراً ، لا ينسى الشيخ الرئيس أن من الناس من لا يساعدهم استعدادهم الفطري على معرفة الخير والشر في الأخلاق والعادات ، لذلك يكون على الشارع أيضاً أن يتعرض في شريعته لهذه الناحية ؛ فيسن « أيضاً في الأخلاق والعبادات سننا تدعوا إلى العدالة » ويعنى بها التوسط بين الطرفين اللذين كلامها ذميم .

والسعادة تكون في التخلق بهذه الأخلاق الفاضلة ، وبالجمع بين شطري الحكمة النظرية والعملية . « ومن فاز ، مع ذلك ، بالخواص النبوية كاد — كما يقول ابن

سينا — أن يصير رباً إنسانياً ، وكاد أن تحمل عبادته بعد الله تعالى ، وكاد أن يفرض الله أمور عباد الله ، وهو سلطان العالم الأرضي وخليفة الله فيه » .

هكذا ختم فيلسوفنا كتابه الشفاء ، أى بالإشارة إلى أن الخير للعالم لا يكون على تمامه إلا إذا حكم الفلسفه أو تفاسيف الحكام . وما أجمل ذلك من ختام لأكبر عمل قام به أكابر فيلسوف في الإسلام !

مقارنات وتعليقات

١ — هذه الفكرة ، وهى أن الإنسان مدنى بالطبع ، لا يستطيع أن يعيش وحده ، نجدها قبل ابن سينا لدى الفلاسفة والمفكرين الذين نظروا في الاجتماع . فافلاطون ، في المقالة الثانية من الجمهورية ، يرى أن الاجتماع ظاهرة طبيعية سبباً عجز الفرد عن القيام بكل حاجاته العديدة وحده . وكذلك زادها لأرسطو ، في المقالة الأولى من كتاب السياسة ، إذ يقرر أن الذى لا يحتاج لغيره هو إما بحيم أو إله . هذا في القديم ، وفي الحديث نجدها أيضاً لدى مسکويه ، إذ يرى في كتابه الفوز الأصغر ص ٦٢ طبعة بيروت سنة ١٩٣٥ ، أن الإنسان اجتماعي بالطبع ، أى أنه « لم يخلق خلق من يعيش وحده ويتم له البقاء بنفسه » . وإذا كان الأمر كذلك ، فمن العدل أن نعین الناس بأنفسنا كأغانونا بأنفسهم ، ونبذل لهم عوض ما بذلوا لنا . ص ٦٤ . وأخيراً ، نرى الفارابي المعلم الثاني يقرر نفس الظاهرة ، فيرى أنه « لا يمكن أن يكون الإنسان ينال الكمال الذى لأجله جعلت له الفطرة الطبيعية إلا باجتماعات جماعة كثيرة متعاونين ، يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه فى قوامه » . آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة النيل بمصر ص ٧٧ .

٢ — حقيقة ، لقد استلهم ابن سينا افلاطون في هذه الناحية في كتاب الجمهورية المقالة الثانية . وظاهر أن كليهما نظر في هذا إلى الإنسان وقواه الثلاث ، وإلى الترتيب الطبيعي الواقع في أية مدينة من المدن . إلا أن الشيخ الرئيس خالف فيلسوف الأكاديمية فإنه رأى من وجوب الشيوعية في المال والنساء بالنسبة للحراس ، نفع الحكم والجندي ، فلا يملكون شيئاً كما يقول في المقالة الثانية من الجمهورية ، وكذلك لا يكون لأحد منهم أسرة خاصة كما يقول في المقالة الخامسة . ونعتقد أن ابن سينا ، وقد اتبع

ف ذلك الشريعة الإسلامية ، تأثر أيضاً بفلاطون نفسه حين رجع عن هذه الشيوعية في كتاب القانون المقالة الخامسة ، وبأرسطو حين نقد رأى أستاذه ولم ير التضحيّة بالملكية والأسرة في سبيل الدولة ، وحين قرر أن الشيوعية في النساء — وما يكون عن ذلك من أولاد — تضر ضرراً كبيراً ، مثلها في هذا مثل الشيوعية في المال ؛ وبخاصة والمال ، كسائر الخيرات الخارجية ، لا بد منه ل تمام فضيلة المرأة ليستعين به على معالى الأمور . انظر في هذا كله كتاب السياسة المقالة الثانية .

٣ — قتل الميؤوس من صلاحه ، أو ناقص التكليف ، أو المريض الذي لا رجاء في شفائه ، أو عديم النفع لأى سبب كان ، فكرة كانت من المسلمات عند كثيرون من مفكري العصر القديم . نجدها عند مفكري اسبارطة ، وعند فلاطون في المقالة الخامسة من الجمهورية ، وعند تلميذه المعلم الأول في كتاب السياسة ، وقد أحسن جداً ابن سينا حين أعرض عن هذا الرأي .

إنه رأى بلا شك في ذلك انتهاكاً لحرمة النفس الإنسانية بلا ذنب جنته ، وبخاصة وتکاليف حياتهم — كما يقول — لا تشغل المدينة . وهذا لا يسعنا أن نمر دون أن نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الأباء نفقة ولده الصغار الفقراء ، وكذلك الأولاد الكبار الإناث مطلقاً أو الذكور العاجزين عن كسب حياتهم بسبب كبر السن ونحوه . وكذلك أوجبت على المرأة نفقة ذي الرحم الحرم منه ، الصغير أو الأكبر مطلقاً أو الكبير العاجز عن الكسب بخواصه وعنته وفلح . انظر في هذا كتاب حاشية ابن عابدين — على كتاب رد المحتار على الدر المختار ج ٢ : ٧٢٧ و ٧٢٨ ، وكذلك ص ٦٢ و ٦٣ من الجزء نفسه ، بخصوص أن نفقة الفقراء الذين لا أولياء لهم تكون في بيت المال ؛ والزيلعي شرح الكنز الطبعة الأولى ببلاط القاهرة سنة ١٣١٣ هـ ٣ : ٥٩ و ٦٢ و ٦٤ . وبدهى تأثر الشيخ الرئيس في رأيه بذلك بالشريعة الإسلامية .

٤ — في هذه الفكرة ، فكرة مشاركة الغريب للجاف في تحمل غرامه جنابه ، نرى تأثير ابن سينا بالفقه الإسلامي واضحاً . ففي ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢٥ ص ٥٦٢ - ٥٦٧ ، من طبعة القاهرة عام ١٢٩٩ هـ ، نجد أن عاقلة المرأة هم أهل ديوانه جندياً كان أو كاتباً ، أو قبيلته وأقاربه ومن يتناصر بهم إن لم يكن من أهل الديوان ، وأن على العاقلة كل دية وجبت بنفس القتل ، تؤخذ من عطائهم في ثلاث سنين . وانظر أيضاً الزيلعى (المرجع السابق ذكره) ٦ : ١٧٦ - ١٨٠ .

٥ — هذه الصناعات ، حسب تعبير الشيخ الرئيس ، التي رأى أن على المشرع تحريمها ، نجد لها حمرمة طبعاً في الشريعة الإسلامية (ينظر القرآن أو أي كتاب من كتب الفقه) لما فيها من مضار خطيرة تصيب المدينة والأمة . وتشير هنا إلى أن أرسطو رأى في المقالة الأولى من كتاب السياسة أن الربا ، من بين هذه الصناعات ، أبغض الوسائل غير الطبيعية لكسب الثروة ، وأنه لهذا عقيم لا ينتفع منه خير .

٦ — تشدد ابن سينا في الزواج وإيجاب إعلانه ، لما ذكره من أسباب ، من الأمور التي أكدتها كل الشرائع السماوية . انظر فيها يختص بالشريعة الإسلامية ، ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢ : ٣٨٢ ، حيث يذكر أن التزوج فرض عند تيقن الزنا ، وواجب عند التوفيق ؛ وص ٣٨٣ ، حيث يذكر أنه سنة مؤكدة عند الاعتدال ، ومكرره عند خوف الجور ، وحرام عند تيقنه ، ويندب إعلانه للناس . وانظر أيضاً الزيلعى (المرجع السابق ذكره) ٢ : ٩٤ و ٩٥ و ٩٨ في إعلان الزواج والإشهاد عليه .

٧ — هنا يمس الشيخ الرئيس مسألة هامة لها خطرها في كل آن ، وتشور من أجلها هذه الأيام مناقشات عنيفة من وقت لآخر . نعني بها مسألة مساواة المرأة للرجل ، أو أنها أدنى منه مرتبة لهذا السبب أو ذاك . ولستنا نتعذر هنا لهذه المشكلة من ناحية

ترجم أحد الخاتمين ، ولكن فقط نشير إلى أن أرسطو — في المقالة الأولى من كتاب السياسة التي تكلم فيها عن تدبير المنزل وجعلها مقدمة لدراسة الدولة — يرى أن المرأة أقل عقلاً من الرجل ؛ ولذلك يكون اليه أمور المنزل والمدينة ، واليها هي أمور المنزل والأولاد تحت عنایته وإشرافه . والشأن كذلك في كتب الشريعة الإسلامية ، بل في القرآن نفسه والحديث ؛ ولسنا في حاجة للأشارة إلى مراجع في هذا ، فلأمر واضح كل الوضوح . على أن ابن سينا يخنذ من كون المرأة « واهية العقل » ، سبباً لجعل الطلاق بيد الرجل وحده حتى لا تلجأ إليه كثيراً إن كان بيدها . بينما الشريعة الإسلامية أجازت للرجل أن يملكتها الطلاق بـان يشرط لها هذا في عقد الزواج ، وكذلك للقاضي أن يطلقها على الرجل بشروط خاصة وفي حالات خاصة ؛ مثل حالة عدم استطاعة الزوج الإنفاق عليها ، أو حالة ما إذا كان سوء الخلق والعشرة معها . انظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢٤ : ٥١٤ وما بعدها ، وص ٧١١ ؛ والزيلعي على الكنز ٢٤ : ١٨٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٥ .

٨ — الذي يشير اليه الشيخ الرئيس هنا من التشديد في أمر الطلاق نراه في كتب الفقه الإسلامي . ففي كتاب فتح القدر للكلال ابن الهمام المتوفى عام ٨٦١ هـ الطبعة الأولى بالطبعية الأميرية ببولاق بالقاهرة عام ١٣١٦ هـ ، ٣٢ : ٢١ ، أن من أسباب الطلاق تبادل الأخلاق وعرض العغضاء بين الزوجين التي تجعل العشرة الطيبة بينهما متعددة أو فيها عسر شديد ؛ وفي ص ٢٢ منه أن من محاسن الطلاق التخلص من المكاره الدينية والدنيوية . ونجد في كتاب ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ٢٤ : ٤٥ ، أن الطلاق محظور إلا لحاجة كربلة ، وكبر سن ، وتبادل أخلاق ، وعرض بغضباء موجبة لعدم إقامة حدود الله ، أو أن تكون المرأة مؤذية للزوج أو لغيره ، أو أن يكون في عدم الطلاق فوات الامساك معروفة كالو كان الزوج خصياً أو عنيتاً أو مؤذياً .

٩ — ما يتكلّم عنه فيلسوفنا هنا من وجوب نفقة الزوجة على زوجها حتى تكون مصونة في دارها ، ويتبع ذلك طبعاً أن تكون نفقة الأولاد على أبيهم ، ومن وجوب جعل تربية هؤلاء بين الأب والأم معاً — كل هذا نجده مفصلاً في كتاب الفقه الإسلامي حتى تكفى الاشارة إلى بعض المراجع المأمة . اظر ابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٦٩٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨ . وفي تربية الولد (بنناً أو ابناً) ، وأنها في حالة الطلاق تعطى للأم في سن خاصة ثم للأب بعد هذا السن ، انظر الزيلعي على الكنز ح ٣ : ٤٦ وما بعدها إلى ص ٥٠ ؛ وابن عابدين (المرجع السابق ذكره) ح ٢ : ٦٨٦ وما بعدها إلى ص ٦٩٨ . ومن ذلك نعرف مبلغ استلهام ابن سينا هنا أيضاً للشريعة الإسلامية .

١٠ — المعروف من التاريخ الإسلامي من أن ولاية الخليفة كانت تكون بعهد من سابقة أو باختيار أهل الحل والعقد . وانظر في هذا كتاب الآداب السلطانية لأقضى القضاة أبي الحسن على البصري البغدادي طبع القاهرة عام ١٢٩٨ هـ ص ٥٥؛ وكذلك الارشاد لإمام الحرمين ، نشر وتحقيق الدكتور محمد موسى والأستاذ على عبد التعم عبد الحميد طبع السعادة بالقاهرة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

هذا ويدركنا ابن سينا ، بهذه الشروط التي رأى وجوب توفرها في الإمام ، بما كان يراه أفلاطون من وجوب أن يحكم الفلسفة أو يتفلسف الحكماء ، للأسباب التي تحدث عنها طويلاً في الجمهورية ، مقالات ٤ و ٥ و ٦ بصفة خاصة . والفارابي لم يبعد عن هذا ؛ إذ يرى (آراء أهل المدينة الفاضلة طبعة مصر السابقة الذكر ص ٨٣ ، ٨٦ ، ٥٧ — ٥٩ من طبعة ليدن) أن الرئيس هو من جمع بين الحكمة والفيض الإلهي ، ولذلك يكون (ص ٨٩ مصر ، ٦١ ليدن) عالماً بالشرع والسنن ، جيد الروية والاستنباط ، جيد الارشاد بالقول إلى شرائع الأولين ، متقدراً بالشجاعة وأعمال الحرب ، ومع هذا كله حكيماً .

وفي الشروط الواجب وجودها في الامام ، راجع إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره) ص ٤٢٦ - ٤٢٧ . وأبا الحسن البصري البغدادي (كتابه المذكور) ص ٤ - ٥ .

١١ - من هذا نرى أن ابن سينا لا يرى أن يكون هناك إمامان إلا عند الضرورة القصوى . والفارابى (المراجع السابق ذكره ص ٨٩ طبعة مصر، ٦١ طبعة ليدن) يرى أنه إذا وجدت الحكمة في واحد وباق الشرائط في آخر ، كانا هما رئيسين معاً في المدينة . بل إذا تفرقت هذه الشرائط في أكثر من واحد وكانتوا متلامعين ، كانوا مع الحكيم - الرؤساء الأفضل معاً . لكن إمام الحرمين الجويني (المراجع السابق ذكره ص ٤٢٥) ذهب في ذلك مذهبًا جيداً وسطاً ، وذلك إذ يقول : «ذهب أصحابنا إلى منع عقد الامامة لشخصين . . . والذى عندي فيه أن عقد الامامة لشخصين في صنع واحد متضايق الخطط والمخالف غير جائز ، وقد حصل الاجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الامامين شسوع النوى ، فللاحتلال فيه مجال ، وهو خارج عن القواطع » . ونظن أن التاريخ الاسلامي بما كان يحدث من تعدد الخلفاء والأمراء . يشهد لهذا الرأى الوسط .

١٢ - اشتراط الامام في صحة بعض الشعائر الدينية أو الأعمال أو العقود العامة ، تنويها بهذا وذلك ، زراه في الفقه الاسلامي . فمن المعروف ، مثلاً ، أن صلاة الجمعة لا تصح عند أبي حنيفة إلا بحضور السلطان أو نائبه . وكذلك نعرفه في غير الصلاة في أيامنا هذه بمصر ، نعم بهذا اشتراط مرسوم أو أمر ملكي لقيام بعض الشركات المالية أو الجمعيات العامة ، وفي بعض الوظائف الكبيرة ، أو ذات الطابع الخاص كمناصب

القضاء ⌂

الدكتور

محمد يوسف موسى

ملحق

نرى من الخير أن نقارن هنا ، في إيجاز ، بين تفكير الشيخ الرئيس وتفكير بعض فلاسفة أوروبا في مسألة العمل والعمال والعاجزين عن العمل ، وما يكون لهم على الدولة من حق توفير العيش الطيب لهم .

١ — عندنا مثلاً ، «آدم سميث» الفيلسوف الأسكلندي المتوفى عام ١٧٩٠ . إنه يعتبر العمل هو مصدر الثروة ، وأن قيمة الشيء لا ترجع إلى صفات ذاتية فيه ، بل إلى العرض والطلب . كما كان يرى أن الإنسان ينجح في إفادة المجتمع وهو يعمل لصالح نفسه ، أكثر مما لو قصد تخصيص مجده بصالح المجتمع ، وفي هذا يقول : «لم أعرف أن خيراً كثيراً تم على أيدي أولئك الذين يخذلون من الصالح العام تجارة لهم»^(١) .

هذا الفيلسوف كان لا يرى ضريبة على الأرباح ، لأنها من العسير تقدير قيمة رأس المال تقديراً حقاً صادقاً ، وهذا يعكس الأراضي ، كما أنه من السهل الفرار برأس المال غير الثابت إلى نواحٍ أخرى عند ما يحس صاحبه ثقل عبء الضريبة عليه . ومن الواضح أن في هذا الرأي خسارة على الدولة وتضييعاً لجانب كبير من الضرائب التي يجب جبايتها لتففق في صالح الفقير والحتاج من المواطنين ، ولهذا لا يذهب إلى هذا الرأي الاقتصاديون في الوقت الحاضر .

وعلى كل ، فإن سينا كان أبعد نظراً ، وأرفق بالفقراء والحتاجين لعون الدولة


(١) النظام الاشتراكي للدكتورين أحد نظمي عبد الحميد وراشد الراوى ، نشر مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٤٦ ، ص ١٧٧

حين رأى — كما قدمنا من قبل — فرض ضريبة على الأرباح الطبيعية والأرباح المكتسبة لصرف في خير المعوزين . ولعل الضريبة على المال غير الثابت تدخل فيها سماه الأرباح المكتسبة .

٢ — والfilisوف الألماني فichte (FICHTE ١٧٦٢ — ١٨١٤) يرى أن الدولة أن تكفل لكل فرد من أهلها عملاً ، وهذا ما يسمى عبداً حق العمل الذي نادى هذا الفيلسوف به^(١) . ومن بعده نجد كارل ماركس المتوفى عام ١٨٨٣ ، يذكر في البيان الذي ضمنه مطالب الحزب الشيوعي في المانيا « أنه يجب أن تضمن الدولة المعيشة لجميع العمال ، وأن تتولى أمر العاجزين عن العمل^(٢) .

حق كل مواطن في أن يعمل ، وواجب الدولة في ضمان العيش المقبول الكريم لكل مواطن عاجز عن العمل أو لا يجد إليه سبيلاً — هذا الحق وهذا الواجب اللذان لم يتقررا في أوروبا إلا بعد ثورات اجتماعية أريقت الدماء في بعضها ، لم ير ابن سينا أى عناء في تقريرهما ، باعتبارهما من الحقوق الطبيعية للإنسان ما دام عضواً في مجتمع ومواطناً في دولة . ومن هذا نرى كم كان تفكير الشيخ الرئيس في هذه المشكلة ، مشكلة العمل والبطالة ، سليماً وأصيلاً ! مثله مثل المشاكل الأخرى التي عالجها في هذا البحث ۷

(١) المرجع السابق ، ص ١٧ (٢) نفسه ، ص ٦٢



patibilité d'humeur, ou bien le mauvais caractère allant jusqu'à rendre insupportable la vie en commun, ou bien l'incapacité de l'un des deux conjoints à procréer. Ce sont là des motifs qui se retrouvent dans la législation musulmane.

Non seulement la femme ne peut prétendre au divorce, mais encore elle doit vivre en recluse, selon les termes de la Tradition. Contrairement à l'homme, elle n'a pas à travailler pour subvenir à ses besoins. Mais elle a, autant que son époux, le droit d'élever ses enfants. Ce droit lui revient en vertu des douleurs qu'elle a endurées durant la grossesse, alors qu'il revient au père en vertu des dépenses qu'il assure au profit de ses enfants. Ici, également, Avicenne s'inspire de la loi musulmane.

Enfin le dernier chapitre du *Shifa'* est consacré à l'*imām*, c'est-à-dire le calife ou successeur du Prophète en tant que législateur.

Le Prophète doit imposer à la cité la soumission au calife. Celui-ci est désigné par le Prophète, ou bien il est choisi par l'élite des musulmans. Il est préférable qu'il soit désigné : ainsi toute dispute postérieure sur le choix et sur son mode ainsi que toute scission se trouvent enravées.

Quoi qu'il en soit, ne peut devenir *imām* qu'un homme pleinement supérieur. Aussi doit-il être indépendant sur le plan politique, foncièrement sage, doté d'excellentes qualités tels le courage et l'honnêteté. Habile organisateur, il doit être le plus versé des musulmans dans les sciences religieuses.

Ces conditions exigées par Avicenne rappellent la recommandation de Platon dans sa *République*, où il est dit : les philosophes doivent gouverner, ou bien les gouvernants doivent philosopher.

Le législateur, dit-il en premier lieu, à la suite de Platon, doit ériger la cité sur trois fondements : les organisateurs, les ouvriers et les gardiens. Chaque individu occupe une place déterminée dans l'ensemble de l'activité générale et y trouve son pain quotidien. Fichte, bien plus tard, recommandera aussi à l'État d'assurer le travail à tout individu.

Ainsi, tout oisif par paresse est passible d'un châtiment qui peut aller jusqu'à l'emprisonnement. Ceux qui ne peuvent travailler pour cause de vieillesse, de maladie ou d'incapacité quelconque, sont pris à charge par l'État qui leur alloue une subvention puisée dans la double perception des impôts sur les bénéfices et des contraventions à la loi ainsi que dans les biens acquis à la guerre menée contre l'infidèle. Là, Avicenne est un philosophe dont la pensée est dirigée vers la vie pratique d'une manière qui évoque certain principe de Karl Marx, lequel revendiquait pour tous les travailleurs valides le droit à la vie, et pour les invalides réclamait les soins de l'État.

Notre philosophe n'a pas laissé de s'élever contre ses prédecesseurs grecs, Platon, Aristote et leurs disciples, qui préconisaient la suppression des infirmes incurables. Il confie plutôt ces déshérités de la nature à la bienveillance de leurs parents.

En face des métiers, Avicenne considère comme illicite, parce que contraire à l'intérêt public, toute activité qui ne repose guère sur le principe d'un juste échange, à savoir : prendre et donner. C'est pourquoi il condamne le jeu et l'usure : le joueur s'empare et n'accorde rien, l'usurier profite sans exercer un quelconque métier. Le Coran, il est vrai, les condamne aussi. Et il n'est pas indifférent de noter qu'Aristote, dans le premier discours de son livre sur la politique, réprouve l'usure, cette malfaisante source de richesse.

Considérant le problème du mariage, Avicenne fait montre de sévérité. Le mariage — «par lequel se perpétue le genre humain» — doit se donner comme un fait public, afin que la généalogie d'un côté et l'héritage de l'autre soient à l'abri des perturbations. Quant au divorce, la femme ne peut y avoir droit, car, mentalement faible, elle a tôt fait de s'abandonner à la colère et d'écouter la voix de la passion, exposant ainsi sans cesse le lien conjugal à une rupture injustifiée. La séparation des époux ne peut avoir lieu sans motif : c'est ou bien l'absolue incom-

RÉSUMÉ

A l'encontre de son prédécesseur Al-Fārābī, Avicenne, le maître philosophe, loin de se retirer dans sa tour d'ivoire, « s'engagea » dans la vie publique de son époque et connut, par là, toutes sortes de joies et de peines.

Ses œuvres n'ont pas cessé d'occuper les historiens de la philosophie, de la logique, de la médecine et de sciences naturelles. Elles connurent des admirateurs et des détracteurs. Al-Ghazālī leur consacra une longue et substantielle étude qui, en raison de l'injustice qui l'anime là et là, fut battue en brèche par Averroès.

Il importe de signaler, cependant, que la pensée sociale et politique d'Avicenne a été presque négligée, encore qu'elle se présente avec évidence dans les derniers chapitres de son livre *ash-Shifā'* et qu'elle demeure, en partie, originale et digne d'intérêt.

Voici l'idée première d'Avicenne : l'homme se sépare de la totalité des animaux par son besoin de vivre en communauté. On rencontre déjà cette idée chez Platon et Aristote, puis chez les deux penseurs arabes : Miskawayhi et Fārābī.

Avicenne, de là, affirme que les hommes, pour exister, ne peuvent se passer de la collaboration ni d'un perpétuel échange de rapports, guidés par un esprit de justice, que trace le législateur, en l'occurrence un envoyé de Dieu, un Prophète. Celui-ci, en communication intime avec Dieu, établit les lois qui régissent les gestes des hommes, tant ici-bas que dans l'au-delà, en un discours qui renferme des symboles et des signes susceptibles d'inciter les âmes portées vers la contemplation et l'introspection à la recherche de la vérité cachée.

Les hommes qui reçoivent du Prophète ces lois indispensables à leur bonheur s'organisent pour vivre en commun, au sein d'une cité. Dans cette partie sociologique, Avicenne exprime des idées brillantes que seule l'époque moderne a connues, particulièrement celles qui concernent le travail, l'oisiveté et le féminisme.

B
751
L7M53
no. 1

14371B

MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^e)


LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE




PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHÉOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ


1952


ET



LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE
DANS
LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE







MÉMORIAL AVICENNE - I

MOHAMMAD YŪSUF MŪSĀ

PROFESSEUR DE DROIT MUSULMAN À LA FACULTÉ DE DROIT
(UNIVERSITÉ FOUAD I^{er})

LA SOCIOLOGIE ET LA POLITIQUE DANS LA PHILOSOPHIE D'AVICENNE



PUBLICATIONS DE L'INSTITUT FRANÇAIS
D'ARCHEOLOGIE ORIENTALE DU CAIRE
SOUS LA DIRECTION DE CHARLES KUENTZ

1952

CORNELL
UNIVERSITY
LIBRARY



B

751

Z7M53

no. 1